

محكمة التمييز الأردنية

بصقتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥١

## الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الله اعلم

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني .

وَعِضْوَيْةُ الْقَضَايَا السَّادَةُ

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

## المعنى : يزون

- ١- زياد شحدة رشيد سعيفان .
  - ٢- طارق شحدة رشيد سعيفان .
  - ٣- نور الدين شحدة رشيد سعيفان .
  - ٤- زيد شحدة رشيد سعيفان .

وكيلهم المحامي أحمد غالب الدنادلة .

المعلم : يز ضدتهم

- ١- جبريل عقلة جباريل تدرس .
  - ٢- شكري جريس بدوي تدرس .
  - ٣- مشهور جريس بدوي تدرس .
  - و كيلهم المحامي مروان الحسين .

بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٣١٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،  
والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وأيضاً المقدم للطعن في القرار الصادر  
بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٤.

عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٤٥٥٨ / ٢٠١١ ) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ والقاضي : ( بإخلاء المأجور وإلزام المدعى عليه م بتسليمها للجهة المدعية خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ( ١٤٤٣,٩٣ ) ديناراً للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد مطالبة الجهة المدعية بالباقي وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف وإلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ ( ٢٤١ ) ديناراً أتعاب محاماً للجهة المدعى عليها ) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وبمبلغ ( ٢٠ ) ديناراً أتعاب محاماً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- إن القرار الطعين مخالف للقانون حيث إن المميزين لم يتبلغوا أي مذكرات تبليغية ويطعنوا بصححة جميع التبليغات .
- ٢- إن القرار الطعين مخالف للقانون حيث أخطأ المحكمة باعتمادها على التبليغ بالإلصاق لجميع المميزين .
- ٣- إن التبليغ بالإلصاق قد جاء باسم والدتهم باعتبارها وصية على القاصرين إلا أن المميزين الأول والثاني قد بلغوا السن القانوني مما يجعل القرار الطعين مخالفًا للقانون .
- ٤- إن إجراءات التبليغ جاءت مخالفة لنصوص المواد ( ٥ و ٦ و ٨ و ٩ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٥- وبالنائب ، فإن قرار المحكمة قد جاء مخالفًا للقانون وغير معلم تعليلاً سليمًا وخاطئ بقراته الحكمية وقدبني على وقائع غير أصولية .
- ٦- وقد أخطأ المحكمة بإلزام المميزين بإخلاء المأجور وبالمبلغ المدعى به حيث إن الدعوى مقامة بصورة تخالف القانون وبالتالي يكون قرار المحكمة مخالفًا للقانون والأصول .
- ٧- وقد أخطأ محكمة صلح حقوق عمان بإجراء محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي على الرغم أنهم لم يتبلغوا أي تبليغ قانوني بخصوص هذه الدعوى مما حرموا من تقديم بينائهم ودفعهم واعتراضاتهم .

لـ هذه الأسباب طلب وكيل الممذين قبول التمييز شكلاً

ونقض القرار المميز .

لـ  بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٧ قدم وكلاء الممذن ضد هم لائحة

جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز .

## الثانية

لـ بعد التقديم والمداولة نجد أنه

لـ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ أقام المدعون :

١ - جبرائيل عقلة جبرائيل تادرس .

٢ - شكري جريس بدبوبي تادرس .

٣ - مشهور جريس بدبوبي تادرس / وكلؤهم المحامون مروان الحسين وسمير الحسين  
وآخرون هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

١ - عمر سليم عودة المحسين .

٢ - ورثة المرحوم شحادة رشيد على اسعيفان بصفتهم الشخصية وبالإضافة لتركة  
المرحوم مورثهم شحادة رشيد على اسعيفان وهم :

١ - رشيد شحادة رشيد على اسعيفان .

٢ - أكرم شحادة رشيد على اسعيفان .

٣ - جميلة عبد القادر عايش عايش .

٤ - محمد شحادة رشيد على اسعيفان .

٥ - خضر شحادة رشيد على اسعيفان .

٦ - إبراهيم شحادة رشيد على اسعيفان .

٧ - بكر شحادة رشيد على اسعيفان .

٨ - مصطفى شحادة رشيد على اسعيفان .

٩ - ابتسام شحادة رشيد على اسعيفان .

١٠ - بسمة شحادة رشيد على اسعيفان .

- ١١ - عايشة شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٢ - خديجة شحادة رشيد على اسعيفان.
- ١٣ - شلبيه عبد الله على اسعيفان .
- ١٤ - عمر شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٥ - قاسم شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٦ - باسمة شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٧ - فاطمة شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٨ - مريم شحادة رشيد على اسعيفان .
- ١٩ - سميرة شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٠ - زينة عيسى الحاج حسن الأطرش / بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية الشرعية على أولادها القاصرين زياد وطارق ونور الدين أبناء المرحوم شحادة رشيد على اسعيفان.
- ٢١ - علاء شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٢ - زيد شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٣ - إيمان شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٤ - زياد شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٥ - طارق شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٦ - نور الدين شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٧ - غادة شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٨ - غدير شحادة رشيد على اسعيفان .
- ٢٩ - أروى شحادة رشيد على اسعيفان.

بموضوع : إخلاء مأجور أجرته السنوية ( ٢٤١,٤٠٠ ) ديناراً ومطالبة ببدل أجور ( ٧٩٦٦,٢٠٠ ) ديناراً .

وقد أنسنت الجهة المدعية دعواها على الواقع التالية :

- ١ - يملك المدعون قطعة الأرض رقم ( ٩٠ ) حوض ( ٥ ) الشعيلية .

٢- جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٧٥٨) أن المدعى عليهم يستأجرون قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض (٥) الشعيلية بموجب عقد الإيجار الموقع من المرحوم جريس بدبوبي تادرس بتاريخ ١٩٧٧/١/١ بأجرة سنوية مقدارها (١٧٠) ديناراً.

٣- أصبحت الأجرة من هذه الفترة وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١  
$$170 + 14\% \times 14,400 = 241,400$$

٤- لم يقم المدعى عليهم بدفع الأجرور من ١٩٧٧/١/١ وحتى ٢٠١١/١/١ وتحتى  
والبالغة ٧٩٦٦,٢٠٠ ديناراً.

٥- قام المدعون بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٠/٩٨٩٢) للمدعى عليهم بوساطة كاتب عدل عمان يطلبون منهم دفع الأجرور المستحقة لقطعة الأرض المشار إليها أعلاه والبالغ مقدارها (٧٩٦٦,٢٠٠) ديناراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغهم الإنذار العدلي.

٦- تبلغ المدعى عليهم الإنذار العدلي وعلى الرغم من انتهاء المهلة القانونية الممنوحة لهم إلا أنهم لم يقوموا بدفع الأجرور المستحقة عليهم.

٧- إن عدم قيام المدعى عليهم بدفع الأجرور المستحقة عليهم رغم انتهاء مدة الإنذار يشكل مخالفة لنص المادة (٥/ج/١) من قانون المالكين والمستأجرين.

٨- إن ذمة المدعى عليهم ما زالت مشغولة ببدل الأجور والبالغ مقدارها ٧٩٦٦,٢٠٠ ديناراً.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى  
قرارها والمتضمن :

١ - عملاً بأحكام المواد (٢ و ٥/ج) من قانون المالكين والمستأجرين و (٦٤ و ٦٧٥) من القانون المدني والمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإخلاء المأجور وإلزام المدعى عليهم بتسليمه للجهة المدعية خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١٤٤٣,٩٣) ديناراً للجهة المدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد مطالبة الجهة المدعية بالباقي .

٢ - عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف.

٣ - عملاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبعد إجراء التقاضي إلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ (٢٤١) ديناراً أتعاب محامية للجهة المدعى عليها باعتبار الجهة المدعية قد خسرت الجزء الأكبر من دعواها.

لم يرض المستأنفين بهذا القرار فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم (٤/٣١٦١٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً بدل أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يقبل المميزون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بعد أن حصلوا على إذن بتمييزه بموجب الطلب رقم (٢٠١٤/٣٣٩٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ .

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن الرسوم التي دفعها المستأنفين في مرحلة الاستئناف تقل عن الرسوم المتوجب دفعها بمبلغ (٨٤) ديناراً .

وحيث إنه وبمقتضى المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم لا يجوز قبول أي لائحة في أي قضية إذا لم يدفع الرسم عنها مقدماً فإن قرار محكمة الاستئناف الصادر

بموضوع هذه الدعوى يكون سابقاً لأوانه قبل تكليف وكيل المستأنفين بدفع فرق الرسم عن هذه مرحلة الاستئناف .

وحيث إن هذا الأمر من واجبات المحكمة وهو بالتالي من النظام العام فإنه يتعين قبل الرد على أسباب التمييز نقض الحكم المطعون فيه .

لـ \_\_\_\_\_ هذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٣ م.

=====  
برئاسة القاضي نائب الرئيس \_\_\_\_\_ عضو \_\_\_\_\_ عضو \_\_\_\_\_  
نائب الرئيس \_\_\_\_\_  
عضو \_\_\_\_\_ عضو \_\_\_\_\_ عضو \_\_\_\_\_  
رئيس الديوان \_\_\_\_\_  
  
**lawpedia.jo**

دقق

ب . ع